

DLT/DC/5

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 10 مايو 2024**

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم**

الرياض، من 11 إلى 22 نوفمبر 2024

ملاحظات بشأن الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

تحتوي هذه الوثيقة على ملاحظات توضيحية بشأن الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم بصيغته الواردة في الوثيقة DLT/DC/3 ("الاقتراح الأساسي"). والملاحظات التوضيحية ليست جزءا من الاقتراح الأساسي ولن يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي. وفي حال وجود تعارض بين الملاحظات التوضيحية والاقتراح الأساسي، تكون الغلبة للاقتراح الأساسي.

# ملاحظات بشأن الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم

الصفحة

## قائمة المواد

[ملاحظات بشأن المادة 1: التعابير المختصرة 3](#_Toc165593713)

[ملاحظات بشأن المادة 2: الطلبات والتصاميم الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة 3](#_Toc165593714)

[ملاحظات بشأن المادة 3: الطلب 4](#_Toc165593715)

[ملاحظات بشأن المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة 5](#_Toc165593716)

[ملاحظات بشأن المادة 5: تاريخ الإيداع 6](#_Toc165593717)

[ملاحظات بشأن المادة 6: فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف 7](#_Toc165593718)

[ملاحظات بشأن المادة 7: شرط إيداع الطلب باسم المبتكر 7](#_Toc165593719)

[ملاحظات بشأن المادة 8: تعديل طلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد أو تقسيمه 8](#_Toc165593720)

[ملاحظات بشأن المادة 9: نشر التصميم الصناعي 8](#_Toc165593721)

[ملاحظة بشأن المادة 9(ثانيا): مدة الحماية 9](#_Toc165593722)

[ملاحظات بشأن المادتين 9(ثالثا) و9(رابعا): نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني 9](#_Toc165593723)

[ملاحظة بشأن المادة 9(خامسا): الاستثناءات الخاصة بقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور 9](#_Toc165593724)

[ملاحظات بشأن المادة 10: الاتصالات 9](#_Toc165593725)

[ملاحظات بشأن المادة 11: التجديد 10](#_Toc165593726)

[ملاحظات بشأن المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل 11](#_Toc165593727)

[ملاحظات بشأن المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد 12](#_Toc165593728)

[ملاحظات بشأن المادة 14: تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية 12](#_Toc165593729)

[ملاحظات بشأن المادة 15: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني 12](#_Toc165593730)

[ملاحظات بشأن المادة 16: التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه 13](#_Toc165593731)

[ملاحظات بشأن المادة 17: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص 13](#_Toc165593732)

[ملاحظات بشأن المادة 18: بيان الترخيص 13](#_Toc165593733)

[ملاحظات بشأن المادة 19: التماس تدوين تغيير في الملكية 14](#_Toc165593734)

[ملاحظات بشأن المادة 20: تغييرات في الأسماء أو العناوين 14](#_Toc165593735)

[ملاحظات بشأن المادة 21: تصحيح خطأ 14](#_Toc165593736)

[ملاحظات بشأن [المادة 22] [قرار]: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات 15](#_Toc165593737)

# ملاحظات بشأن المادة 1: التعابير المختصرة

1. *البندان "3" و"4".* تشمل كلمة "الطلب" الطلبات المقدمة لتسجيل تصميم صناعي ولمنح براءة لتصميم صناعي في النظم التي تتمتع فيها التصاميم الصناعية بحماية قانون البراءات. وتشمل كلمة "التسجيل" كذلك تسجيل التصميم الصناعي ومنح البراءة لتصميم صناعي في النظم التي تتمتع فيها التصاميم الصناعية بحماية قانون البراءات.
2. يُفهم مصطلح "الطلب" في البند "4" بالمعنى العام للكلمة، أي أنه يشمل الطلب الذي يحتوي على تصميم صناعي واحد والطلب الذي يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد.
3. *البند "8".* تشمل عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" أي إجراء يتصل بموجبه مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بالمكتب، إما للشروع في إجراءات لدى المكتب أو أثناء شروعه في إجراءات من ذلك القبيل. وتشمل العبارة كل الإجراءات المباشرة لدى المكتب ولا تقتصر إذا على الإجراءات المشار إليها بعبارات صريحة. ومن تلك الإجراءات مثلا إيداع الطلب وإيداع التماس لتقييد ترخيص وتسديد رسم وإيداع رد على إخطار صادر عن المكتب أو إيداع ترجمة للطلب. وتشمل العبارة أيضا الإجراءات التي يتصل بموجبها المكتب بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر في مضمار الإجراءات المتعلِّقة بطلب أو تسجيل، مثل إصدار إخطار بأن الطلب لا يستوفي بعض المقتضيات أو إصدار وصل بتسلّم سند أو رسم.
4. *البند "9".* ورد استعمال كلمة "التبليغ" للإشارة إلى ما يودع لدى المكتب فقط. ووفقا لذلك، فان أي إخطار أو خطاب يرسله المكتب إلى المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر لا يعد "تبليغا" حسب التعريف الوارد في هذا البند. وتشمل كلمة "التبليغ" أيضا حسب التعريف الوارد في هذا البند كل وثيقة تودع لدى المكتب بشأن طلب أو تسجيل، بما في ذلك التوكيلات الرسمية.
5. *البند "10".* تُستخدم عبارة "سجلات المكتب" بدلا من عبارة "سجل التصاميم الصناعية" للإقرار بوضع الأطراف المتعاقدة التي تمنح البراءات للتصاميم الصناعية دون أن يكون لديها سجلات للتصاميم الصناعية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العبارة من المفترض أن تستخدم لأغراض تطبيق الحكم لا غير. وهي عبارة واسعة النطاق بحيث تشمل مفهوم سجلات التصاميم الصناعية الوطنية أو الإقليمية، إذا وجدت، ولا تمنع فرادى الأطراف المتعاقدة من استخدام عبارة "سجل التصاميم الصناعية".
6. **[***البند "24"***]**. في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)، اقترح وفد البرازيل إضافة هذا البند إلى المادة 1 الذي ينص على أنه يمكن للأطراف المتعاقدة حساب المهل المعبّر عنها "بالشهور" وفقا لقوانينها الوطنية.

# ملاحظات بشأن المادة 2: الطلبات والتصاميم الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة

1. *الفقرة (1)*. ستطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب دولة، فضلا عن الطلبات المودعة لدى مكتب تابع لمنظمة حكومية إقليمية، أو بالنسبة إليه. ويشار إلى هذه الطلبات في هذه الفقرة بعبارة "الطلبات الإقليمية". ومن الأمثلة على المنظمات الحكومية الدولية التي لديها مكتب المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)[[1]](#footnote-2)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)[[2]](#footnote-3)، ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)[[3]](#footnote-4)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)[[4]](#footnote-5)، والاتحاد الأوروبي[[5]](#footnote-6).
2. تشمل عبارة " الطلبات التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد ..."، على وجه الخصوص، طلبات التسجيل الإقليمي التي تودع لدى مكتب أو إدارة مختصة أخرى لدولة عضو في منظمة حكومية دولية إقليمية كي تحال فيما بعد إلى مكتب تلك المنظمة.
3. يُتوخى من هذه المعاهدة أن تطبق على طلب التسجيل. في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة عبارة "وعلى طلباتها الفرعية" في المادة 2(1). ويرد تعريف الطلبات الفرعية في المادة 8(1).
4. يمكن للطرف المتعاقد، دون أي إلزام، أن يطبق بعض أحكام هذه المعاهدة أو كلها على أي نوع محدّد من الطلبات المنصوص عليها في قانونه والتي لا تشملها الفقرة (1)، مثل الطلبات "المحوَّلة" أو "المعدَّلة" أو "المكمِّلة".
5. *الفقرة (2)*. لا تتضمن المعاهدة تعريفا للتصميم الصناعي. وستطبّق المعاهدة على أي تصميم صناعي يمكن تسجيله كتصميم صناعي، أو يمكن منحه براءة تصميم صناعي، بناء على القانون المطبّق. وتبعا لذلك، تظل مسألة تحديد المادة التي يمكن حمايتها كتصميم صناعي من اختصاص قانون كل طرف متعاقد.
6. نظرا إلى الطابع الخاص للإجراءات القائمة بناء على اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، فإن المعاهدة لن تنطبق على تلك الإجراءات.

# ملاحظات بشأن المادة 3: الطلب

1. تقترح هذه المادة قائمة محددة للبيانات والعناصر التي يجوز اقتضاؤها في الطلب. وإذا كانت الفقرة (1) تحدد الحد الأقصى للمحتويات التي يمكن أن يقتضيها أحد الأطراف المتعاقدة (بما في ذلك البيانات والعناصر المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية)، فإن الفقرة (2) توضح أنه لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يطالب بعناصر أخرى في الطلب خلاف تلك التي يمكن أن تقتضيها المادة 10 ("التبليغات"). كما أن وضع قائمة محددة للعناصر سيساهم في إحداث إطار معروف للإجراءات المتعلقة بالتصاميم الصناعية، وفي ذلك بالتالي أهمية كبرى بالنظر إلى تبسيط تلك الإجراءات وتوحيدها.
2. لا يهدف هذا الحكم إلى إحداث محتوى موحد للطلبات، بل يرمي إلى تحديد الحد الأقصى للمحتويات حتى يكون كل من يود إيداع طلب على معرفة دقيقة بالعناصر التي يمكن أن يطالب بها. لكن يجوز للطرف المتعاقد اشتراط بعض من العناصر المذكورة بدلا من جميعها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن يلزم أي طرف متعاقد بتقديم مطالبة (انظر(ي) القاعدة 2(1)"2"). إذ يفترض ألا يقتضي أي طرف متعاقد تقديم مطالبة إذا كان يوفر حماية التصاميم الصناعية بموجب نظام تسجيل، على عكس نظام الحماية بموجب قانون البراءات.
3. تحدّد هذه المادة عناصر عامة في الطلب، أي تلك التي تطالب بها كل الأطراف المتعاقدة في حين نقلت العناصر التفصيلية أكثر إلى اللائحة التنفيذية. وترمي هذه الخطة المقترحة إلى وضع إطار دينامي ومرن للصياغة اللاحقة لقانون التصاميم.
4. *الفقرة (1)(أ). البند "1".* يجوز لكل طرف متعاقد أن يقتضي أن يقدم التماس التسجيل على استمارة رسمية يعدها مكتب الطرف المتعاقد.
5. *البند "2".* يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد التفاصيل المتعلقة بالاسم والعنوان. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد لاعتبارات الخصوصية أن يسمح لمودع الطلب بألا يقدم سوى عنوانا للمراسلة وليس بالضرورة عنوان السكن.
6. *البند "5".* تتضمن القاعدة 3 تفاصيل بشأن تصوير التصاميم الصناعية. وتوفر اللائحة التنفيذية إطارا أكثر مرونة لتعديل المزيد من الشروط المتعلقة بهذه المسألة أو اعتمادها، وهو ما قد يبرره في المستقبل تطوير تقنيات نسخ جديدة.
7. *البند "6".* يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد كيف ينبغي تقديم بيان المنتج أو المنتجات. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط مثلا تقديم بيان عن المنتج أو المنتجات في شكل عنوان للطلب أو في أي شكل محدّد آخر.
8. *البند "9".* اقترحت المجموعة الأفريقية نص البند "9" الوارد في إطار البديل ألف إبّان الدورة الرابعة والثلاثين للجنة العلامات. واقترح السفير سوكورو فلوريس لييرا (المكسيك) نص البند "9" الوارد في إطار البديل باء وحاشيته إبّان الدورة الحادية والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) للجمعية العامة للويبو التي عُقدت في جنيف في الفترة من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019.
9. *الفقرة (1)(ب).* تتناول هذه الفقرة مسألة سداد رسم لقاء الطلبات. ولكنها لا تحدِّد الجهة التي يُسدَّد الرسم لها، كأن يسدد للمكتب أو وكالة حكومية أخرى أو مصرف. ولا تحدد أيضا طريقة السداد، فيكون لكل طرف متعاقد الحرية في أن يسمح أو لا يسمح بسداد الرسوم عبر حساب ودائع لدى المكتب أو بمعاملة إلكترونية مثلا وفي أن يشترط أو لا يشترط مثلا سداد الرسوم عبر حساب ودائع في حال إيداع الطلبات إلكترونيا. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط بيان مبلغ الرسم أو طريقة سداده أو كلا الأمرين مثلا على ورقة رسوم.
10. *الفقرة (3).* تضع هذه الفقرة مبدأ إمكانية تقديم المودع لطلبات تتضمن أكثر من تصميم صناعي، أي ما يعرف بعبارة "الطلبات المتعددة". فمن منظور المستخدمين، توفر الطلبات المتعددة فائدة واضحة من حيث تبسيط الإيداع، كما يدل على ذلك اللجوء الكبير لمودعي الطلبات إلى هذا الإجراء الميسر في الأنظمة القانونية التي تمنح هذا النوع من التسهيلات. أما من منظور المكاتب الفاحصة، فإن الطلبات المتعددة تنطوي على الحاجة إلى القيام بأبحاث بشأن كل تصميم صناعي وارد في الطلب. وفي هذا الصدد، يتمثل التحدي الأكبر بالنسبة للمكاتب ولاسيما تلك التي تقوم بفحص الجدة في القدرة على استرجاع نفقات البحث والفحص بشكل مناسب.
11. سعيا إلى إقامة توازن بين مصالح المستخدمين والمكاتب، يخضع قبول الطرف المتعاقد لتلك "الطلبات المتعددة" لامتثال مقدم الطلب للشروط المقررة في قانون الطرف المتعاقد المطبق. ولا يحدد هذا الحكم الشروط التي تقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فلكل طرف متعاقد حرية تحديد الشروط التي يقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أنه لا يقبل الطلبات المتعددة إلا في حال كانت جميع التصاميم الموجودة في الطلب تطبق على منتجات من نفس الصنف وفقا لتصنيف لوكارنو، أو تتألف من تلك المنتجات، أو في حال كانت جميع التصاميم الموجودة في الطلب تخضع لشرط وحدة التصميم أو وحدة الاختراع أو عندما تكون المنتجات التي يطبق عليها التصميم من مجموعة معينة أو يكون لها غرض واحد.
12. يمكن للطرف المتعاقد أن يعالج طلبا معينا باعتباره طلبا متعددا إذا كان الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد؛ أو في خلاف ذلك، يطلب من المودع إما أن يعدّل الطلب حتى يستوفي تلك الشروط أو أن يقسّم الطلب إلى طلبين أو أكثر (انظر(ي) المادة 8(1)).

# ملاحظات بشأن المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

1. صيغت هذه المادة إلى حد كبير على غرار المادة 7 من معاهدة قانون البراءات والمادة 4 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (معاهدة سنغافورة).
2. لا تنطبق هذه المادة على الممثلين من موظفي الهيئات القانونية أو المسؤولين التابعين لها (كمودعين أو أصحاب التسجيل)، مثل المسؤولين التنفيذيين أو المستشارين العاملين داخل المؤسسة. وهي تنطبق عموما على الوكلاء والمحامين العاملين في مكاتبهم الخاصة. وتتعلق هذه المادة فقط بالتعيين ذاته والتقييد الممكن في التعيين، ولا تتناول مسألة تحديد التعيين. وفي هذه المسألة الأخيرة، وبالنسبة إلى أية مسألة أخرى تتعلق بالتمثيل الذي لا يكون مشمولا بالمعاهدة، فإن الطرف المتعاقد سيطبّق قانونه. وعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينصّ على أن تعيين الممثل الجديد يؤدي إلى إنهاء تعيين جميع الممثلين السابقين. كما يجوز أن يسمح الطرف المتعاقد التمثيل من الباطن ويقتضي في تلك الحالة أن ينصّ التوكيل الرسمي صراحة على التصريح للممثل بتعيين ممثلين من الباطن إذا كان توكيل الممثل يشمل تعيين ممثل من الباطن واحد أو أكثر.
3. *الفقرة (1)(أ).* يمكِّن البند "1" من هذه الفقرة لأي طرف متعاقد اشتراط أن يكون الممثل المعيّن شخصا معتمدا من قبل المكتب للتصرف أمامه بخصوص الطلبات والتسجيلات، كوكيل براءات معتمد على سبيل المثال. ولا يمنع البند أي طرف متعاقد من أن يطبق شرطا أقل صرامة.
4. يجوز لأي طرف متعاقد أن يطبّق الشرط الوارد في البند "2" من الفقرة 1(أ) عوضا عن شرط أن يكون للممثل الحق في التصرف أمام المكتب، الوارد في البند "1"، أو زيادة عليه. وعلى وجه التحديد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يقع العنوان داخل أراضيه.
5. *الفقرة (1)(ب).* بالنسبة لعبارة "الشخص المعني" الواردة في هذا الحكم وأحكام أخرى، يمكن أن يكون على سبيل المثال في حالة نقل طلب أو تسجيل هو المالك الجديد للطلب أو التسجيل.
6. *الفقرة (2)*. تنقسم هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين. وتسمح الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم لأي طرف متعاقد اقتضاء التمثيل لأي إجراء يباشر لدى المكتب، على أنه لا يلزمه بذلك، باستثناء لإيداع طلب في حدود ما يخدم أغراض الحصول على تاريخ الإيداع ولمجرد دفع الرسم. وتقتصر إمكانية أن يقتضي الطرف المتعاقد التمثيل على الحالات التي لا يكون فيها لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضي الطرف المتعاقد. وصيغ هذا التحديد على غرار المادة 4(2)(أ) من معاهدة سنغافورة.
7. صيغت الفقرة الفرعية (ب) على غرار المادة 7(2) من معاهدة قانون البراءات وتهدف إلى الحد من الحواجز أمام المستخدمين في سعيهم إلى الحصول على حماية التصميم الصناعي في الخارج. وتنص هذه الفقرة الفرعية على استثناءين اثنين للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ). ويسمح الاستثناء الأول لمودع الطلب الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضي الطرف المتعاقد بأن يودع طلبا لأغراض تاريخ الإيداع دون تعيين ممثل. وبعبارة أخرى، إذا كان الطلب يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة 5(1)، يمنح له تاريخ إيداع حتى لو أودع على يد مودع ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضي الطرف المتعاقد وحتى لو كان الطرف المتعاقد المعني يشترط على هذا المودع تعيين ممثل لإيداع الطلب. وبعد تاريخ إيداع الطلب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تعيين ممثل داخل مهلة محددة لمتابعة الإجراءات. وإذا لم يعين أي ممثل داخل المهلة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات بما في ذلك، على سبيل المثال، اعتبار الطلب متروكا.
8. يسمح الاستثناء الثاني للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ) للمودع، أو صاحب التسجيل أو شخص مهتم آخر، الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضي الطرف المتعاقد أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لمجرد دفع الرسوم.
9. تسمح عبارة "ولمجرد دفع رسم" للطرف المتعاقد أن يشترط التمثيل لأغراض أي إجراء آخر يقترن بدفع الرسم المعني، كالتماس البحث أو الفحص مثلا. ولكل طرف متعاقد أن يقرر ما يُعدّ "مجرد" دفع رسم.
10. *الفقرة (3)*. يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في أراضيه، بدل اشتراط أن يكون له ممثّل إذا لم تكن له إقامة أو مؤسسة في أراضيه. ويقرر القانون المطبّق لدى الطرف المتعاقد المعني ما الذي يشكل عنوانا للتبليغ القانوني أو عنوانا للمراسلة. ويعتبر هذا الشرط أقل صرامة من تعيين ممثل.

# ملاحظات بشأن المادة 5: تاريخ الإيداع

1. تضع *الفقرة (1)(أ)* قائمة بالشروط التي يمكن أن يفرضها أحد الأطراف المتعاقدة لغرض منح تاريخ إيداع. وتمّ التأكيد في عدة مناسبات على أهمية الإبقاء على قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في مستواها الأدنى، كما هو الحال في مجال التصاميم الصناعية إذ إن تأجيل تاريخ الإيداع قد يؤدي إلى فقدان الحقوق نهائيا. وينبغي أن تبلغ أهمية الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع حدا يجعل من المستحيل أن يعرف المكتب من دونها "من" يودع "ماذا".
2. *البند "1".* تكون للأطراف المتعاقدة الحرية للبت في إمكانية اعتبار البيان، في حالات معينة، "صريحا أو ضمنيا يفيد بأن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا".
3. *البند "5".* في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الهند إضافة عبارة "وأي بيان أو عنصر آخر مقرّر في القانون المنطبق" إلى المادة 5(1).
4. تجيز الفقرة (1)(أ) بوضوح، عندما تقرأ بموازاة مع الفقرة الفرعية (ب)، للطرف المتعاقد بأن يشترط إيداع شروط تاريخ الإيداع بلغة يقبلها المكتب كي يمنح للطلب تاريخ إيداع. ويُعزى تضمين الفقرة هذا الشرط إلى عدم قدرة المكتب على تحديد "من" أودع "ماذا" بشكل قاطع إذا لم تتوفر المعلومات في لغة يقبلها المكتب.
5. *الفقرة (1)(ب).* تبيّن صياغة الفقرة 1(ب) أنه إذا كان يجوز للطرف المتعاقد منح تاريخ إيداع عند إيداع بعض من العناصر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) بدلا من جميعها، فلا يمكنه منح تاريخ إيداع إذا كان الطلب لا يتضمن تصويرا واضحا بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون تصوير التصميم الصناعي أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع.
6. في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، قدّم الاتحاد الأوروبي اقتراحا مفاده أن تكون البيانات التي تسمح بإثبات هوية المودع شرطا مرتبطا بتاريخ الإيداع دائما إلى جانب شرط التصوير الواضح بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي. ويرد الاقتراح بين قوسين مربعين في الفقرة (1)(ب).
7. قدّم رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجنة العلامات *الفقرة (2)* في ورقة غير رسمية مقدّمة إلى لجنة العلامات. وتسمح هذه الفقرة للطرف المتعاقد بأن يضع شروطا إضافية لتاريخ الإيداع، شريطة أن تكون متاحة في قانون الطرف المتعاقد في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في المعاهدة وأن يخطر المديرَ العام بذلك بموجب إعلان. وبناء على الفقرة الفرعية (ج)، يجوز سحب الإعلان في أي وقت. ويترتب على سحب الإعلان، أن يكون الطرف المتعاقد المعني، بعد السحب، في موقف يسمح له بأن يطالب فقط بالبيانات أو العناصر المذكورة في الفقرة (1)(أ) لأعراض تحديد تاريخ الإيداع.
8. تبين *الفقرة (3)* بوضوح أن القائمة الواردة في الفقرتين (1)(أ) و(2) (ب) تشمل أقصى ما يمكن فرضه من شروط بشأن تاريخ الإيداع. ويمكن اشتراط تضمين الطلب عناصر أو بيانات أخرى، لكن يجوز إيداعها في وقت لاحق من دون أن يؤثر ذلك في تاريخ الإيداع.
9. تنص *الفقرة (4)* على أنه في حال لم يتضمن الطلب جميع العناصر والبيانات المطلوبة للحصول على تاريخ إيداع، ينبغي منح المودع مهلة ليتمكن من استكمال الطلب. وتنص اللائحة التنفيذية على هذه المهلة بهدف تيسير أي تغيير قد يطرأ في المستقبل.
10. تتناول *الفقرة (5)* مسألة تاريخ الإيداع عندما تكون شروط تاريخ الإيداع قد استوفيت بعد تاريخ إيداع الطلب. وبالصياغة الحالية، تنص هذه الفقرة على أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف المتعاقد. وبعبارة أخرى، يؤجّل تاريخ الإيداع حتى تُستوفى جميع الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع. ولكن، أوضح وفدان في الدورة السادسة والعشرين للجنة العلامات أنهما ينصان في تشريعاتهما على الاحتفاظ بتاريخ إيداع الطلب الذي فيه "مخالفة" كتاريخ للإيداع شريطة استيفاء الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع في غضون مهلة محدّدة. ومن أجل استيعاب هذا المنهج، تقدّم وفد باقتراح، وأيّده عدد من الوفود الأخرى، وهو "ألا يتجاوز" تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف المتعاقد بموجب الفقرتين (1) و(2).

# ملاحظات بشأن المادة 6: فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

1. من المفهوم أن معظم الأنظمة القانونية تتضمن أحكاما بشأن فترة إمهال لإيداع الطلب بعد الكشف من قبل المخترع أو خلفه الشرعي أو أي شخص آخر، لكن بعضا منها لا يتضمن أحكاما من هذا النوع. وتتراوح فترة الإمهال في القوانين التي تتيحها ما بين 6 أشهر و12 شهرا. لكن من المفهوم كذلك أن وجود فترات إمهال مختلفة، وبشكل عام عدم إتاحة بعض الأنظمة القانونية لفترة الإمهال، قد يؤديان بالمودع إلى فقدان إمكانية الحصول على حماية للتصميم الصناعي في الخارج. ومن شأن توحيد فترة الإمهال مع إقرار اتفاق حول الكشف الذي تترتب عنه فترة الإمهال أن يجنب مودعي الطلبات هذا الخطر.
2. خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة العلامات، اتفقت الوفود على فترة إمهال مدتها ستة أشهر أو اثني عشر شهرا، ما يمنح الأطراف المتعاقدة المرونة للاختيار بين فترتين. وفي الوقت ذاته تخفف فترة من "ستة أشهر أو اثني عشر شهرا"، إلى حد ما، من مخاوف بعض الوفود وممثلي المستخدمين إزاء عدم اليقين الذي تشكله عبارة "ستة أشهر على الأقل".
3. ينص هذا الحكم على فترة إمهال لإيداع الطلب إذا كان الكشف على يد المخترع أو خلفه الشرعي أو شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، من المبتكر أو خلفه الشرعي. ومفهوم المعلومات المحصَّلة "بشكل مباشر أو غير مباشر" من المبتكر أو خلفه الشرعي هو مفهوم عام ويشمل صراحة المعلومات المحصَّلة نتيجة تصرّف تعسفي. ومن الأمثلة على الكشف التعسفي الكشف من دون تصريح من المخترع أو خلفه الشرعي من قبل شخص أخذ علما بالتصميم الصناعي في ظرف من السرية.
4. الكشف عن التصميم الصناعي في النشرة الصادرة عن مكتب محلي أو أجنبي وهل ينبغي أن يؤدي إلى إتاحة فترة إمهال مسألة تترك للقانون المنطبق في كل طرف متعاقد. وقد يعتبر الطرف المتعاقد أن الكشف في النشرة الصادرة عن المكتب لا يقع ضمن أي من الحالات المشار إليها في البندين "1" و"2" من المادة 6 ويعتبر أنها لا تقتضي إتاحة فترة إمهال.
5. *الفقرة (2).* في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الصين إضافة فقرة (2) إلى المادة 6، وهي ترد بين قوسين مربعين. وتجيز تلك الفقرة للأطراف المتعاقدة أن تخطر، بموجب إعلان، بأن فترة الإمهال تنشأ عن أفعال غير تلك المحددة في الفقرة (1). ولا يجوز للطرف المتعاقد المعني إصدار ذلك الإعلان إلا إذا كان قانونه، عندما يصبح طرفا في المعاهدة، ينص على أن تلك الأفعال تؤدي إلى بدء فترة الإمهال.
6. في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، قدّمت وفود اليابان والهند والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي اقتراحات بشأن المادة 6 ترد بين قوسين مربعين.

# ملاحظتان بشأن المادة 7: شرط إيداع الطلب باسم المبتكر

1. تقتضي بعض الأنظمة القانونية أن يودع الطلب باسم المبتكر. ويعني هذا أنه حين لا يكون مودع الطلب هو المبتكر نفسه، يتعيّن تقديم بيان تنازل أو أي دليل آخر على نقل التصميم إلى المودع.
2. لا يعمم هذا الحكم شرط إيداع الطلب باسم المبتكر. ولا يطبق هذا الحكم إلا على الأطراف المتعاقدة التي يتضمن قانونها المطبق هذا الشرط. ويرمي هذا الحكم إلى تبسيط الإجراءات في الحالات التي ينص فيها القانون المطبق على هذا الشرط، وذلك بالسماح بتسليم المودع مجرد بيان تنازل كدليل على النقل. ويجوز أن يُحرر التنازل في وثيقة منفصلة مرفقة بالطلب أو يُطبع داخل الطلب. وحفاظا على حقوق المبتكرين، ينبغي أن يكون بيان التنازل موقعا بيد المبتكر.

# ملاحظات بشأن المادة 8: تعديل طلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد أو تقسيمه

1. يتعين قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المادة 3(3). وتنص هذه المادة على أنه يجوز أن يشمل الطلب أكثر من تصميم صناعي واحد، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبّق. فإذا كان الطلب الذي يتضمن أكثر من تصميم صناعي واحد لا يستوفي الشروط المطبقة، جاز للمكتب أن يشترط على المودع، حسب اختيار المودع، تعديل الطلب الأصلي، كأن يحذف التصاميم الصناعية التي لا تستوفي الشروط المنطبقة، أو تقسيمه إلى طلبين أو أكثر بحيث تستوفي الشروط. ويترتب على عبارة "تقسيم الطلب" أنه ينبغي ألا يكون التقسيم ممكنا إلا إذا كان الطلب الأصلي معلقا.
2. الهدف من هذا الحكم هو تمكين المودع من تصحيح الخطأ عند إيداع الطلب لأكثر من تصممي صناعي واحد ("الطلب الأصلي")، في حال كانت بعض التصاميم الصناعية لا تستوفي الشروط التي يقرّرها الطرف المتعاقد في شأن الطلب الذي يجوز أن يشمل أكثر من تصميم صناعي. ويترك للمودع الاختيار في تصحيح الخطأ إما بتعديل الطلب أو تقسيمه. ولا يعفي تقسيم الطلب مقدمه من استيفاء الإجراءات الشكلية أو من أداء الرسوم بالنسبة للطلبات الفرعية. لكن تكمن أهمية التقسيم في احتفاظ الطلبات بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وتاريخ الأولوية، إن وُجد. وبالتالي، يمكن اعتبار التقسيم آلية تخفف آثار "خطأ" ارتكبه المودع في الطلب الأصلي ولا يترتب عنه أي أثر سلبي على المكاتب.
3. *الفقرة (1)*. عقب مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة العلامات، أضيفت إلى هذه الفقرة إمكانية تعديل الطلب الأصلي بغية استيفاء شروط الطرف المتعاقد. وكانت الصيغ السابقة لمشروع المادة 8(1) لا تتيح إلا آلية واحدة لتبديد آثار الخطأ في الطلب الأصلي، ألا وهي تقسيم الطلب الأصلي.
4. تبيّن عبارة "يجوز للمكتب أن يشترط على المودع" بوضوح أن نوع التعديل أو التقسيم المستهدف في هذا الحكم هو ذاك الذي يشترطه المكتب، كما هو مبيّن في الملاحظة 1.8 أعلاه. ولا يشمل هذا الحكم الحالة التي يعدّل فيها مودع الطلب طلبه أو يقسّمه بمبادرة منه. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تنص ف تشريعاتها على هذا النوع من التقسيم إذا رغبت في ذلك، ولكنها ليست ملزمة بذلك بموجب هذا الحكم.
5. تبيّن عبارة "حسب اختيار المودع" بوضوح أنه يجوز للمكتب أن يشترط إجراء من أجل "تصحيح" طلب أصلي، ولكن المودع هو الذي يختار بين التعديل والتقسيم.
6. عقب مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة العلامات، وضع الآن تعريف "الطلب الأصلي" وتعريف "الطلبات الفرعية" في المادة 8(1) عوضا من المادة 1. وهذا هو المنهج الذي اتُّبع في معاهدة سنغافورة، فضلا عن أن مصطلح "الطلب الأصلي" ومصطلح "الطلبات الفرعية" يُستخدمان في سياق هذه المادة.
7. *البند "2".* يوضّح المثال التالي معنى عبارة "عن طريق توزيع التصاميم الصناعية المطالب بحمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية". لنفترض أن طلبا أصليا يشمل ثلاثة تصاميم صناعية أودع في طرف متعاقد معيّن. وينتمي تصميمان صناعيان إلى الفئة 7 من التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية بناء على اتفاق لوكارنو، وينتمي الثالث إلى الفئة 9. ولنفترض أيضا أن القانون الوطني المنطبق في الطرف المتعاقد يسمح بإيداع الطلبات المتعددة شريطة أن تنتمي جميع التصاميم الصناعية في الطلب إلى الفئة نفسها من التصنيف الدولي. وفي هذا المثال، يطلب المكتب من مودع الطلب أن يقسّم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين، يشمل الواحد تصميمين صناعيين اثنين ينتميان إلى الفئة 7 ويشمل الآخر التصميم الصناعي التي ينتمي إلى الفئة 9.
8. تشير عبارة "تلك الشروط" في البند "2" إلى الشروط التي يقرّرها الطرف المتعاقد المعني وفقا للمادة 3(3). أي أنها تشير إلى الشروط المقررة بموجب القانون المنطبق للطرف المتعاقد المعني.

# ملاحظات بشأن المادة 9: نشر التصميم الصناعي

1. *الفقرة (1)*. بموجب هذه الفقرة، سيكون الطرف المتعاقد ملزما بالسماح بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لمدة يحدّدها بموجب قانونه الوطني، مع مراعاة المدة الدنيا المقرّرة في اللائحة التنفيذية. ويكمن المغزى من هذا الحكم في مصلحة المستخدمين في المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لفترة معينة ما دام ذلك يمكنهم من التحكم في الإصدار الأول للمنتج الذي يجسد التصميم الصناعي. لكن المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر في ولاية قضائية واحدة لا يخدم أي غرض إذا نشر التصميم الصناعي في ولاية قضائية أخرى. ومن الحقائق الثابتة في العصر الحالي أنه إذا أصبحت مادة ما متاحة في جزء من العالم أمكن النفاذ إليها بسهولة من أي مكان آخر من العالم.
2. لا تنص هذه المادة على فترة موحدة يمكن خلالها المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر، لكنها تنص على مدة دنيا تحددها اللائحة التنفيذية، وتترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد المدة التي تزيد على المدى الدنيا المقرّرة التي يمكن خلالها المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر.
3. لا تحدد هذه المادة نظاما خاصا من بين الأنظمة القائمة يتم بموجبه المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر. وعليه، يمكن للطرف المتعاقد الامتثال لأحكام هذه المادة عبر اعتماد نظام لتأجيل النشر مثلا أو نظام تصميم سري أو نظام يتيح إمكانية التأجيل الفعلي للنشر، في حال تم النشر بعد التسجيل أو منح الحماية، بتأخير دفع رسوم التسجيل أو تأخير منح الحماية.
4. ترمي صياغة الفقرة (1) والبنية العامة للمادة 9 استيعاب مختلف الأنظمة القائمة فيما يتعلق بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر. ولذلك، وضعت الفقرة (1) في صياغة عامة. وهي تقتضي أن يسمح الطرف المتعاقد بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لفترة معيّنة ولكنها لا تقتضي من المودع أن يقدّم التماسا لذلك الغرض. ويضمن هذا المنهج الأخذ بالأنظمة التي تسمح لمودع الطلب أن يؤجّل نشر التصميم الصناعي عن طريق تأخير دفع رسوم التسجيل أو تأخير منح الحماية دون الاضطرار إلى تقديم طلب لذلك الغرض.
5. *الفقرة (2).* تتيح هذه الفقرة للطرف المتعاقد إمكانية الاشتراط من مودع الطلب تقديم التماس للمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر. ويشترط تقديم ذلك الالتماس مثلا بالنسبة إلى التصاميم السرية أو في الأنظمة التي تسمح بتأجيل النشر.
6. *الفقرة (3)*. تبيّن هذه الفقرة بوضوح أنه في حال تقديم التماس بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يطلب في وقت لاحق نشر التصميم الصناعي قبل انقضاء المدة المطبقة. وتشير عبارة "أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1)" إلى الفترة المحدّدة بموجب التشريع المنطبق والتي لا يجوز أن تقل عن المدة الدنيا المحدّدة في اللائحة التنفيذية.
7. من المفهوم أنه لا يُشترط على أي مكتب نشر تصميم صناعي في حال كان قانون الطرف المتعاقد المعني يعتبر نشر ذلك التصميم الصناعي فيه إخلال بالأمن القومي للطرف المتعاقد.

# ملاحظة بشأن المادة 9(ثانيا): مدة الحماية

9(ثانيا).1 في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، قدَّم كل من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد نيجيريا اقتراحا بشأن مدة الحماية.

# ملاحظتان بشأن المادتين 9(ثالثا) و9(رابعا): نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني

9(ثالثا).1 في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية حكما بشأن نظام إلكتروني للتصاميم الصناعية، ويرد ذلك الاقتراح في المادة 9(ثالثا) المقترحة.

9(رابعا).1 في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد نيجيريا حكما بشأن نظام إلكتروني للتصاميم الصناعية، ويرد ذلك الاقتراح في المادة 9(رابعا) المقترحة.

# ملاحظة بشأن المادة 9(خامسا): الاستثناءات الخاصة بقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور

9(خامسا).1 في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد نيجيريا حكما بشأن الاستثناءات الخاصة بقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور، ويرد ذلك الاقتراح في المادة 9(خامسا) المقترحة.

# ملاحظات بشأن المادة 10: الاتصالات

1. *الفقرة (1).* بموجب هذه الفقرة، يجوز لأي مكتب اختيار وسائل إرسال التبليغات التي يقبلها وشكلها.
2. تتناول *الفقرة (2)* لغة التبليغات. وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي مكتب أن يقتضي أن تكون التبليغات في لغة يقبلها. ويعني ذلك أنه في حال كانت التبليغات أو أجزاء من التبليغات محررة في لغة لا يقبلها المكتب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن تكون مترجمة. وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، وسعيا إلى تبسيط الإجراءات، لا يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على الترجمة، مثلا على يد موثق عقود (كاتب عدل)، إلا في الحالات المقررة في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 19(2) على أن تكون المستندات المؤيدة لالتماس تدوين تغيير في الملكية مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل. ويترتب على ذلك ضرورة تصديق ترجمة هذه المستندات في حال كانت المستندات الأصلية محررة في لغة لا يقبلها المكتب.
3. *الفقرة الفرعية (ب).* تُترك للقانون المنطبق في الطرف المتعاقد المعني مسألة تحديد من "الممثّل" الذي يجوز له إعداد ترجمة لأغراض هذه الفقرة. ويجوز للطرف المتعاقد أن ينص على السماح فقط للممثل الذي يكون وكيلا مسجّلا بترجمة التبليغ.
4. تنص *الفقرة الفرعية (د)* على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم بيان يفيد بأن الترجمة مطابقة للتبليغ الأصلي. وستكون لكل طرف متعاقد حرية تحديد الجهة التي بإمكانها تقديم هذا البيان بشكل صحيح. ويمكن أن يقدم هذا البيان مثلا ممثل معتمد لدى المكتب أو مترجم رسمي.
5. صيغ جزء من *الفقرة (3)* على غرار المادة 8(6) من معاهدة قانون البراءات. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني أو أي عنوان آخر مقرر أو معلومات للاتصال. ويجوز لأي طرف متعاقد على وجه الخصوص أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني، حين لا يشترط تمثيلا بل يقتضي أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في الأراضي المعنية.
6. يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط كذلك في هذا الحكم ذكر معلومات الاتصال الخاصة بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، في التبليغ. وتشمل معلومات الاتصال الممكن طلبها، كما هي مقررة في القاعدة (7)(1)(ب)، رقم الهاتف أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.
7. تتناول *الفقرة (4)* توقيع التبليغات المقدمة على الورق. وتنص هذه الفقرة، تماشيا مع هدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا فيما يتعلق بالإجراءات شبه القانونية أو في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص الفقرة كذلك، للتعويض عن غياب التصديق على التوقيع، على إمكانية اقتضاء المكتب تقديم دليل على صحة التوقيع في حالات الشك المعقول.
8. تسمح *الفقرة (7)* للطرف المتعاقد بأن يقتضي تضمين التبليغ البيانات المقرّرة في اللائحة التنفيذية مثل الاسم والعنوان الخاص بالمودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، أو رقم الطلب أو التسجيل الذي يتعلق به الطلب. وقد صيغت الفقرة على غرار المادة 8(5) من معاهدة قانون البراءات.

# ملاحظات بشأن المادة 11: التجديد

1. تتناول هذه المادة بشكل حصري مضامين التماس التجديد والمدة اللازمة لتقديم هذا الالتماس أو لدفع رسوم التجديد. ولا يطبق الحكم كما تشير إلى ذلك الفقرة (1) بشكل صريح إلا على الأطراف المتعاقدة التي تنص في قوانينها على هذا التجديد.
2. *الفقرة 1(أ). البند "3".* يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب هذا الحكم أن تسمح بأن يقدم التماس تجديد واحد لأكثر من تسجيل، شرط أن تكون أرقام جميع التسجيلات المعنية مبيَّنة في الالتماس.
3. يراعي *البند "4"* الإمكانية المتاحة في بعض البلدان لالتماس التجديد لمدة حماية إضافية واحدة أو أكثر حسب اختيار صاحب التسجيل.
4. *الفقرة (1)(ب).* تمكّن هذه الفقرة الأطراف المتعاقدة من فرض رسوم على التجديدات. ولكنها لا تحدِّد الجهة التي يُسدَّد الرسم لها، كأن يسدد للمكتب أو وكالة حكومية أخرى أو مصرف. ولا تحدد الفقرة أيضا طريقة التسديد ولكل طرف متعاقد أن يسمح أو لا يسمح بتسديد الرسوم عبر حساب ودائع لدى المكتب أو بعملية إلكترونية مثلا وله أن يشترط مثلا تسديد تلك الرسوم على حساب للودائع في حال إيداع الطلبات إلكترونيا أو أن يشترط أو لا يشترط مثلا تسديد الرسوم لقاء التجديدات المودعة إلكترونيا على حساب ودائع. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط بيان مبلغ الرسم أو طريقة سداده أو كلا الأمرين مثلا على ورقة رسوم.

# ملاحظات بشأن المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

1. تتضمن معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات أحكاما تتعلق بتدابير وقف الإجراءات. والغرض من هذه الأحكام إضفاء المزيد من المرونة على النتائج المترتبة على عدم الامتثال للمهل الزمنية. ففي حال عدم وجود تدابير لوقف الإجراءات، يؤدي عدم الامتثال للمهل عامة إلى فقدان حقوق لا يمكن تعويضها في ما يخص البراءات والتصاميم الصناعية.
2. تقارب معاهدة سنغافورة مسألة تدابير وقف الإجراءات بطريقة مختلفة عن معاهدة قانون البراءات. إذ يمكن إعادة تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية، في حين أن فقدان البراءة على غرار فقدان التصميم الصناعي لا رجعة فيه.
3. فيما تجيز معاهدة سنغافورة لأي طرف أن يقرر ما إذا يرغب في أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة محدّدة قبل انقضائها، فهي تلزمه بأن ينص في قوانينه على التدابير التالية بعد انقضاء المهلة: تمديد المهلة أو مواصلة الإجراءات أو ردّ الحقوق.
4. في معاهدة قانون البراءات، يكون للطرف حرية أن ينص في قانونه على تمديد المهلة التي حددها المكتب قبل انقضائها. أما بعد انقضاء المهلة التي حددها المكتب، يكون الطرف المعني ملزما بالنص على تدبير لوقف الإجراءات يكون إما على شكل تمديد للمهلة أو مواصلة للإجراءات.
5. بالإضافة إلى ذلك، فالأطراف ملزمة بالنص على ردّ الحقوق في حال عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الحقوق، إذا اعتبر المكتب أن عدم الامتثال جاء على الرغم من العناية اللازمة أو أنه لم يكن مقصودا.
6. تتبع الأحكام المقدّمة نهج معاهدة قانون البراءات الخاصة بتدابير وقف الإجراءات لأن فقدان تصميم صناعي هو، كما البراءات، لا رجعة فيه. ويضمن هذا الجانب نهجا يتيح، في حالات معينة، ردّ الحقوق إذا لم يمتثل مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة التي تؤدي إلى فقدان الحقوق.
7. تلزم المادة 12 الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل. وقد يتخذ ذلك شكل تمديد لإحدى المهل بناء على الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بناء على الفقرة (2) أو كلا الأمرين. ويقتصر وقف الإجراءات الذي يلتزم الطرف المتعاقد بالنص عليه في قوانينه بناء على الفقرتين (1) و(2) على المهل التي "حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب". ويرد تعريف عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في المادة 1"8". أما في ما يخص عبارة "المهلة التي يحددها المكتب"، فلكل طرف متعاقد أن يختار المهل التي يحددها المكتب إن وجدت. ويترتب على ذلك أن المادة 12 لا تطبق على المهل التي لا يحددها المكتب ولاسيما المهل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في معاهدة إقليمية. ولا تطبق المادة 12 أيضا على المهل المتاحة لإجراءات التظلم التي لا تباشر لدى المكتب كالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم. وبالتالي، بإمكان الطرف المتعاقد أن يطبق الشروط ذاتها على المهل الأخرى، أو أن يطبق شروطا أخرى أو يمتنع عن إتاحة وقف الإجراءات (خلاف رد الحقوق بناء على المادة 13).
8. *الفقرة (2)*. تعرض هذه الفقرة خيارين يردان بين قوسين مربعين. أما الخيار الأول، فيلزم الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على وقف تطبيق المهلة بمواصلة الإجراءات بعد أن يكون المودع أو صاحب التسجيل قد تخلف عن احترام مهلة حددها المكتب إذا لم يكن ينص في قوانينه على تمديد المهل بناء على الفقرة (1)"2". وهذا هو النهج المتبع في معاهدة قانون البراءات. ويترتب على مواصلة الإجراءات أن يستمر المكتب في الإجراءات المعنية كما لو احترمت المهلة. وعلاوة على ذلك، على المكتب أن يرد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بشأن الطلب أو التسجيل المعني عند الاقتضاء.
9. ينص الخيار الثاني الوارد بين قوسين مربعين على جعل أحكام المادة 12(2) اختيارية. وقد اقترح وفد الهند هذا الخيار إبّان الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات. وأيّد وفد الصين الاقتراح.
10. تنص الفقرة (3) على استثناءات في تطبيق تدابير وقف الإجراءات وردّ الحقوق. والغرض من هذه الاستثناءات منع مودع الطلب أو صاحب التسجيل من استغلال نظام تدابير وقف الإجراءات بشكل تعسفي، عبر الحصول مثلا على وقف مزدوج للإجراءات في عملية واحدة.

# ملاحظات بشأن المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

1. *الفقرة (1)*. تعرض هذه الفقرة خيارين يردان بين قوسين مربعين. أما الخيار الأول، فيلزم الطرف المتعاقد برد الحقوق المتعلقة بالطلب أو التسجيل بعد التخلف عن احترام مهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى المكتب. وعلى عكس المادة 12، تشترط هذه المادة لرد الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا، حسب اختيار الطرف المتعاقد. وعلى عكس المادة 12 أيضا، لا تقتصر المادة 13 على المهل التي يحددها المكتب وإن كانت تسمح ببعض الاستثناءات بناء على الفقرة (2) والقاعدة 11(3).
2. في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الهند جعل الأحكام المنصوص عليها في المادة 13(1) اختيارية.
3. الغرض المنشود من عبارة "النتيجة المباشرة [لعدم الامتثال للمهلة] فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل" هو تغطية الحالات التي يؤدي فيها عدم الامتثال لمهلة، مباشرة، إلى فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل. ومن الأمثلة على ذلك الحالة التي لا تُدفع فيها رسوم الإيداع المطلوبة عند تقديم طلب التصميم. وفي تلك الحالة، يوجه مكتب الطرف المتعاقد دعوة يطلب فيها من المودع دفع رسم الإيداع. وتحدد الدعوة فترة محددة للرد. وإذا لم يُدفع رسم الإيداع خلال الفترة المحددة، يُرفض طلب التصميم باعتباره نتيجة مباشرة لانتهاء الفترة المحددة. ومن ثم فإن ذلك التقصير سيكون له نتيجة مباشرة وهي التسبب في فقدان حقوق تتعلق بالطلب المعني. ولذلك، سيتعين على الطرف المتعاقد أن ينص على رد الحقوق بموجب المادة 13. وفيما يتعلق بعبارة "أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب"، يُشار إلى الشرح الوارد في المادة 1"8".
4. صيغت هذه المادة على غرار المادة 12 من معاهدة قانون البراءات. لكن ما تطوّر من فقه قانوني وممارسات في ميدان البراءات فيما يتعلق برد الحقوق لن ينطبق بالضرورة على تفسير هذا الحكم فيما يخص التصاميم الصناعية.

# ملاحظتان بشأن المادة 14: تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية

1. خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة العلامات، اقترح أحد الوفود إضافة حكم حول تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية بحيث يصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة العلامات، اقترح وفدان، بتأييد من فد ثالث، النظر في مسألة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية. وطرحت الوفود للنقاش مشروع نص المادة 13(ثانيا) مصاغا على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. وعقب الدورة الثلاثين للجنة العلامات، أعيد ترقيم هذه المادة ليصبح رقمها 14 عملا بالترتيب التسلسلي العادي.
2. تسمح المادة 14 للمودع بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق. وسينطبق في حال كان الطلب المودع لا يحتوي على مطالبة بالأولوية (إضافة مطالبة بالأولوية) وأيضا في حال كان الطلب يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر (تصحيح المطالبة بالأولوية). وينص هذا الحكم أيضا على رد حق الأولوية في حال إيداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال المهلة المشار إليها في اللائحة التنفيذية. ولا يطبق إلا على الحالة التي يكون فيها التخلف عن إيداع الطلب خلال فترة الأولوية قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

# ملاحظات بشأن المادة 15: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

1. تستند هذه المادة إلى أحكام تدوين التراخيص المنصوص عليها في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.
2. وفقا لبداية كل من الفقرتين (1) و(2)، لا يُلزم أي طرف بأن ينص في قانونه على تدوين التراخيص. لكن الفقرة (4)(أ) تشير إلى أنه حين ينص القانون المطبّق على هذا التدوين، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي توفير المودع بيانات أو عناصر غير تلك المقررة في القاعدة 13(1)، أو في المادة 10، المتعلقة "بالتبليغات". وعلى نحو مماثل، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي توفير مستندات غير تلك الواردة في القاعدة 13(2).
3. *الفقرتان (2) و(3).* بناء على الفقرة (2)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء تدوين ترخيص. وسيترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم وبنيته. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (3) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماسا واحدا لتدوين ترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيمكن للطرف المتعاقد أن يقرّر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد لتدوين ترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد يكون معتمدا على عدد الطلبات أو التسجيلات.
4. *الفقرة (4)* لا تستثني تقديم عقد الترخيص أو ترجمة له. فبموجب القاعدة 13(2)(أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعا بمستخرج من الاتفاق أو بنسخة من اتفاق الترخيص، بحسب اختيار الطرف مقدّم الالتماس.
5. لا يمنع هذا الحكم السلطات التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة، مثل السلطات الضريبية أو السلطات النقدية أو السلطات المكلفة بإجراء الإحصاءات، أو هيئات مكافحة الاحتكار أو الهيئات الرسمية المعنية بالمنافسة، من مطالبة الأطراف في الترخيص بتقديم المعلومات وفقا لقانون الطرف المتعاقد المُطبَّق.
6. *الفقرة (6).* بناء على هذه الفقرة، تطبق الشروط السارية كذلك على تدوين التراخيص المتعلقة بالطلبات، لكن فقط حين ينص قانون الطرف المتعاقد المعني على هذا التدوين. وهذا الحكم وارد كذلك في معاهدة سنغافورة.
7. تستند *الفقرة (7)* المتعلقة بالتماس تدوين تأمين عيني إلى القاعدة 17(9) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وتتعلق بتدوين ما يتضمنه الطلب أو التسجيل من تأمين عيني مكتسب عن طريق عقد أُبرم لغرض تأمين تسديد مبلغ أو أداء التزام، مثل الرهن أو الضمان، أو للتعويض عن خسارة أو مسؤولية. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة (1) بشأن تدوين الترخيص، لا يلزم أي طرف متعاقد بالنص في قانونه على تدوين تأمين عيني. وفضلا عن ذلك، إذا سمح أي طرف متعاقد بمثل ذلك التدوين، تكون له حرية تحديد نوع التأمينات العينية التي يجوز تدوينها.
8. تفيد العبارة الافتتاحية للفقرة (7)، "باستثناء الفقرة (4)(أ)"2"، بأنه يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم بيان بالشروط المالية للتأمين العيني لأغراض تدوين التأمين العيني.

# ملاحظة بشأن المادة 16: التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

1. صيغت المواد 16 و17 و18 على غرار المواد 18 و19 و20 من معاهدة سنغافورة.

# ملاحظات بشأن المادة 17: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

1. *الفقرة (1)*. إن الغرض من هذه الفقرة هو الفصل بين مسألة صلاحية تسجيل التصميم الصناعي وحمايته ومسألة تدوين ترخيص بشأن هذا التصميم الصناعي. وإذا كان قانون الطرف المتعاقد المعني ينص على التدوين الإلزامي للتراخيص، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى إلغاء صلاحية تسجيل التصميم الصناعي موضع الترخيص، ولا أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحماية الممنوحة لهذا التصميم الصناعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تتعلق بتدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف المتعاقد المعني من قبيل سلطات الضرائب أو السلطات النقدية أو السلطات المكلفة بإجراء الإحصاءات.
2. *الفقرة (2)*. لا يُقصد بهذا الحكم تنسيق مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي السماح للمرخّص له بالاشتراك في دعوى تعدّ يرفعها المرخِّص أو إذا كان يحق له الحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدّ على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص. ويُترك الجواب على هذين السؤالين للقانون المطبّق. لكن هذا الحكم يتناول مسألة متى يكون للمرخّص له الحق بموجب قانون الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدّ يرفعها صاحب التسجيل والحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدّ على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص، ينبغي أن يُتاح للمرخّص ممارسة تلك الحقوق، بغض النظر عن كون الترخيص مدوّنا أو غير مدوّن.
3. تعرض هذه المادة خيارين يردان بين قوسين مربعين. ووفقا لأحد الخيارين، سيُحتفظ بعبارة "لا يجوز"؛ فلا يكون تدوين الترخيص شرطا كي يدخل المرخَّص له في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل ويحصل على تعويضات، في حال كان القانون المنطبق يكفل تلك الحقوق. وفي تلك الحالة، سيتبع هذا النص المنهج المتّبع في معاهدة سنغافورة (انظر(ي) المادتين 19(2) و29(4) من معاهدة سنغافورة). ووفقا للخيار الآخر، سيُحذف حرف النفي "لا"، فيكون بإمكان الطرف المتعاقد أن يجعل من تدوين الترخيص شرطا كي يدخل المرخّص له في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل أو كي يحصل على تعويضات.

# ملاحظة بشأن المادة 18: بيان الترخيص

1. تترك المادة 18 للطرف المتعاقد المعني مجال البت، بموجب قانونه، فيما إذا كان يتعين التأشير على السلع المسوَّقة بتصميم صناعي مرخَّص به ببيان يفيد بأن التصميم الصناعي يستخدم في إطار عقد ترخيص. لكن إذا كان القانون المُطبَّق يشترط تقديم بيان من هذا القبيل، فلا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لذلك الشرط إلى إبطال تسجيل التصميم الصناعي بالكامل أو في جزء منه.

# ملاحظات بشأن المادة 19: التماس تدوين تغيير في الملكية

1. يستند هذا الحكم بقدر كبير إلى الأحكام المتعلقة بتدوين تغيير الملكية في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.
2. تنص *الفقرتان (1) و(2)* على الشروط العامة المتعلقة بالتماس تغيير الملكية والمستندات المؤيّدة. أما التفاصيل المتعلقة بهذا الالتماس والمستندات المؤيّدة فهي واردة في اللائحة التنفيذية.
3. *الفقرة (3)*. يجوز للطرف المتعاقد بموجب هذه الفقرة أن يشترط سداد رسم لقاء تقديم التماس. ولكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم اعتمادا على عدة عناصر من بينها عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير في الملكية. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (4) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماسا واحدا لتدوين تغيير يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيمكن للطرف المتعاقد أن يقرّر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد يعتمد على عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير.
4. تبيّن *الفقرة (5)* بوضوح أنه يجوز كذلك تدوين تغيير في ملكية طلب ما. وتنص اللائحة التنفيذية على كيفية التعرف على الطلب حين لا يكون رقمه قد صدر بعد أو لا يكون معروفا من قبل مودع الطلب.

# ملاحظتان بشأن المادة 20: تغييرات في الأسماء أو العناوين

1. صيغت هذه المادة على غرار المادة 10 من معاهدة سنغافورة.
2. *الفقرة (1)(ج).* يجوز للطرف المتعاقد بموجب هذه الفقرة أن يشترط سداد رسم لقاء تقديم التماس. ولكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم، بحسب مثلا عدد التسجيلات المعنية بالتغيير. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (1)(د) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماسا واحدا لتدوين تغيير يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيمكن للطرف المتعاقد أن يقرّر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد المتعلقة بتسجيل واحد أو أكثر يعتمد على عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير.

# ملاحظات بشأن المادة 21: تصحيح خطأ

1. صيغت هذه المادة على غرار القاعدة 18 من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 12 من معاهدة سنغافورة، على اعتبار أنه من الممكن أن تكون القضايا الناتجة عن تصحيح خطأ يتعلق بتصميم صناعي أقرب إلى القضايا المتعلقة بالبراءات.
2. تنظم هذه المادة الشروط والإجراءات الشكلية المتعلقة بالتماسات لتصحيح الأخطاء. ولا تنظم الشروط الموضوعية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها في تحديد مدى إجازة التصحيح. ويجوز للطرف المتعاقد مثلا أن يشترط أن يكون التصحيح بديهيا لا لبس فيه حتى لا يحمل أي قصد آخر غير المراد منه في التصحيح. ولا تنظم هذه المادة أيضا تصحيحات الطلب التي لا تكون موضع التماس للتصحيح ولاسيما تعديل الوصف أو تصوير التصاميم الصناعية إما عن طواعية عقب استلام تقرير البحث أو أثناء الفحص الموضوعي.
3. بداية *الفقرة (1)(أ).* تفسر عبارة "الخطأ في سجلات (...) المكتب" على ضوء التعريف الوارد في المادة 1"10" بشأن عبارة "سجلات المكتب". وترد فيما يلي أمثلة عن الأخطاء التي قد تكون موضع التماس بناء على الفقرة (1): أخطاء في البيانات البيبليوغرافية والتفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولوية. ويستخلص من عبارة "ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق" أن طبيعة الخطأ القابل للتصحيح لا تحددها هذه المادة.
4. *الفقرة (1)(ب).* يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع جزء بديل (مثل صفحة بديلة في حالة طلب مودع على ورق) أو جزء يتضمن التصحيح (مثل قائمة بالخطأ والصواب). وفي حال كان الالتماس ينطبق على أكثر من طلب أو تسجيل أو كليهما، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع جزء بديل منفصل أو جزء يتضمن التصحيح لكل طلب أو تسجيل لغرض تيسير عمل المكتب.
5. *الفقرة (1)(ج).* يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماسا لتصحيح خطأ في حال كان صاحب الالتماس غير قادر على إيداع إعلان يفيد بأن ذلك الخطأ ارتكب عن حسن نية لأنه ناجم عن نية في التضليل مثلا. وللطرف المتعاقد المعني تعريف حسن النية.
6. *الفقرة (1)(د).* يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماسا لتصحيح خطأ في حال كان هناك تأخير غير ضروري أو متعمد في توجيه الالتماس بعد اكتشاف الخطأ. وللطرف المتعاقد المعني تعريف التأخير غير الضروري أو المتعمد. وقد يعتبر أن هناك تأخيرا غير ضروري في حال تم توجيه الالتماس دون أية عناية مثلا.
7. *الفقرة (4).* يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع أدلة تدعم أي التماس تصحيح في حال كان من المعقول الشك في أن الخطأ تم ارتكابه عن حسن نية مثلا أو في حال كان من المعقول الشك في أن الالتماس تم توجيهه دون تأخير غير ضروري أو متعمد عقب اكتشاف الخطأ وفقا للفقرة (1)(د)، رغم الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(ج).

# ملاحظة بشأن [المادة 22] [قرار]: المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

1. في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع المادة 22 بشأن القرار بأكملها بين قوسين مربعين.

[نهاية الوثيقة]

1. تُعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل التصاميم الساري أثرها في الدول الأطراف في اتفاق بانغي ([http://www.oapi.int/index.php/fr/‎](https://www.oapi.int/index.php/fr/)‏). [↑](#footnote-ref-2)
2. تُعنى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل التصاميم الساري أثرها في أي دولة معيّنة من الدول الأطراف في بروتوكول هراري لاتفاق لوساكا ([https://www.aripo.org/‎](https://www.aripo.org/)‏). [↑](#footnote-ref-3)
3. تُعنى منظمة بنيلوكس للملكية الفكرية بتسجيل التصاميم في بلدان بنيلوكس الثلاثة. [↑](#footnote-ref-4)
4. تُعنى المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات بتسجيل التصاميم الساري أثرها في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية الآسيوية للبراءات ([https://www.eapo.org/en/‎](https://www.eapo.org/en/)‏). [↑](#footnote-ref-5)
5. يُعنى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية بتسجيل التصاميم الساري أثرها في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. [↑](#footnote-ref-6)